



معهد حقوق الإنسان

نقابة المحامين

بيروت

النظام الاساسي

اولاً - الاسم

ان معهد حقوق الانسان (المسمّى فيما يلي " المعهد ") هو هيئة متخصصة في نقابة المحامين في بيروت.

ثانياً - المركز

ان مركز المعهد هو في نقابة المحامين في بيروت.
يجري المركز نشاطاته (بشكل خاص المحاضرات والحلقات الدراسية) في قاعة محاضرات نقابة المحامين، إلا في حالات إستثنائية.
توضع تحت تصرف المعهد مكتبة متخصصة تشكل جزءاً من مكتبة نقابة المحامين.

ثالثاً - الادارة

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 2003/5/16)

يرئس المعهد حكماً نقيب المحامين العامل، ويديره مدير، يكون محامياً مسجلاً في الجدول العام لدى نقابة المحامين في بيروت، منذ اكثر من عشر سنوات على الاقل، مشهوداً بكفاءته وبخبرته في هذا الحقل، ويتم اختياره وتعيينه لهذا المركز من قبل مجلس النقابة لولاية مدتها سنتان.

كما يُعاون المدير نائباً له واميناً للسر يُعينهما المجلس من بين المحامين المسجلين في الجدول العام منذ عشر سنوات على الاقل للمدة ذاتها.

ان الرئيس النقيب يمثل المعهد في كافة الاعمال العائدة له، وفي حال غيابه يقوم المدير بهذه المهمة.

ان مهام المدير ومساعدته وامين السر وكل من يعاونهم من المحامين هي بدون مقابل.

يعاون مدير المعهد ايضاً لجنة علمية مؤلفة من ثلاثة اعضاء، من مجلس النقابة او من المحامين يختارهم مجلس النقابة، كما تتمثل لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق

الانسان في نقابة المحامين برئيسها او من ينتدبه من اجل تأمين التنسيق في العمل بين المعهد واللجنة المذكورة. وتكون مهمتها بحث ومناقشة برنامج المعهد الذي يقترحه المدير لمدة سنتين وينسق امين سر مجلس النقابة العمل بين المعهد ومجلس النقابة، وترفع تقارير المعهد بواسطته الى المجلس.

رابعاً - الأهداف

يعتزم المعهد برمجة دورات تدريبية متعلّقة بحقوق الإنسان تخصّص للمحامين ولمصلحة الإدارة القضائية أو غيرها ، التي لها علاقات مع المحامين، وبالتعاون مع المؤسسات المماثلة والمنظمات الدولية المتخصصة.

إن التدريب يكون بالاحص على الشكل الآتي:

- تدريب عملي على تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن النطاق القانوني الداخلي سنداً لقانون أصول المحاكمات المدنية، بهدف التوصل بواسطة دعاوى المقدّمة أمام المحاكم التي يتم التدرّج أمامها بنصوص المعاهدات المذكورة ، الى مجموعة إجتهاادات خاصّة تؤدي لاحقاً الى إرساء مبادئ هذه المعاهدات في القانون الداخلي.
- تدريب للتعرف الى ممارسات المحاكم في الخارج، وبشكل خاص في أوروبا، وذلك بهدف المقارنة في مجال الدفاع عن حقوق الانسان.
- تدريب على فهم الآلية المطبقة في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لترويج إستعمالها.

من جهة أخرى، يدخل ضمن مهام المعهد ترويج القيم العالمية المنصوص عليها في الدستور اللبناني وفي معاهدات الأمم المتحدّة المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك في سبيل نشر نصوص المعاهدات المذكورة ومراقبة تطبيقها في لبنان وبشكل خاص عن طريق تنظيم ونشر تقارير وتنظيم محاضرات حول بعض المسائل الأساسية بهذا المعنى، والعمل على تحضير مشاريع قوانين تقوم بتوفيق التشريع الداخلي مع الدستور ومع المعاهدات المذكورة بشكل خاص.

خامساً - سير العمل

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ 2003/5/16)

- ان المدير مسؤول عن تنفيذ وتحقيق برنامج لمدة سنتين يقوم باعداد مع اللجنة العلمية وعرضه على مجلس النقابة سنوياً لاقاراره. وعليه ان يقدم تقريراً فصلياً كل ثلاثة اشهر عن نشاطه الى مجلس النقابة. وكذلك تقريراً سنوياً عن اعمال ونشاطات المعهد.
- يتم تخصيص حساب خاص في نطاق موازنة النقابة باسم معهد حقوق الانسان يُغذى من الهبات ولا يتم صرف أي نفقة الا بقرار مسبق من مجلس النقابة.
- ويتم صرف النفقة بموجب اوامر صرف وشيكات موقعة من النقيب وامين صندوق النقابة ومدير المعهد.
- يمكن تسليف مدير المعهد مبلغ خمسة آلاف دولار اميركي تصرف للامور النثرية وفي الحالات الاضطرارية بذات الطريقة المذكورة اعلاه على ان تعرض النفقة على مجلس النقابة في اول جلسة تلي الصرف.
- يمكن التعاقد مع اشخاص للعمل في المعهد بموجب قرار من مجلس النقابة بناءً لاقتراح مدير المعهد وضمن حدود الموازنة المخصصة للمعهد.

سادساً - الوسائل

- يحقق المعهد أهدافه بالوسائل التالية المحددة على سبيل الذكر لا الحصر :
- 1 - التعاون مع المؤسسات المماثلة القائمة لدى النقابات ذات التقاليد القضائي المشابه، وبشكل خاص عن طريق تنظيم حلقات دراسية متخصصة موجهة الى المحامين، وزيارات تعارف.
 - 2 - إنتاج كتب تتعلق بحقوق الإنسان.
 - 3 - ترجمة ونشر نصوص أدوات دولية تتعلق بحقوق الإنسان.
 - 4 - إقامة دورات تدريبية لدى المنظمات الدولية وذلك لمعاوني المعهد وأعضاء النقابة.
 - 5 - مكتبة متخصصة مؤلفة كجزء من مكتبة النقابة، وتتضمن مجموعة أدوات القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان، مع ترجمتها الى العربية لوضعها في متناول المتمرسين والقضاة وموظفي الإدارة، بالإضافة الى المجالات المتخصصة.
 - 6 - نشر مجلة متخصصة هدفها ترجمة ونشر قرارات المحاكم في الخارج والتعليق

على قرارات من المحاكم اللبنانية أو نصوص قوانين أو معاهدات تتعلق بحقوق الإنسان.

يتم نشر هذه المجلة ضمن نطاق مجلة النقابة (" العدل ") أو بشكل مستقل عنها، إذا كانت الغاية من النشر تستوجب ذلك.

7 - نشر ملفات وتقارير عائدة لبعض المواضيع الهامة.

على سبيل المثال: إستقلال القضاء، عقوبة الإعدام، السجون، قضاء الأحداث، الحريات العامة، الخ 000

إن هذه الوثائق يجب أن تكون مرحلة أولية لتنظيم محاضرات يتم فيها بحث مسائل ترمي الى إجراء تغيير في الوضع القائم (أي مشروع إصلاح قضائي او تشريعي، أو دورات تدريبية لموظفين متخصصين، أو تنظيم كتب وتقديمها ونشرها الخ 000)

8 - مراقبة تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في لبنان

ضمن هذا النطاق، تجرى متابعة الإلتزامات التي أخذها لبنان على نفسه في سبيل تطبيق فعلي و عام للمعاهدات المذكورة.

وهكذا يتم تنظيم تقرير عن كل من هذه المعاهدات، وإذا لزم الأمر وفقاً للشكل المنصوص عليه من قبل مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ليكون مرجعاً عند تقديم التقارير الرسمية في حينه المنصوص عليها لكل من هذه المعاهدات.

سابعاً - يتم تعديل هذا النظام الأساسي بموجب قرار يتخذه مجلس نقابة المحامين.

أقرّ مجلس نقابة المحامين في بيروت هذا النظام
في جلسته المنعقدة بتاريخ 1997/10/10

* * * * *